فهي لاولى منهما ولو نوى فائتة وقضية فهي للفائتة الا ان يكون الخ
الوقت ولو نوى الظهر والخ وعليه الخ من يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهي عن الخ وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر تاويا
للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا
فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله تجزئه عن المكتوبة ويبطل
التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد رحمه الله عن
التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاجة واما اذا نوى
نافلتين كما اذا نوى بركعتي الخ التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم
ما اذا نوى ستتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صوم عنة وعن يوم
عرفة اذا وافقه فان في مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول
المقصود واما السعدة في الحج فعال في فتح القدير من باب الاحرام نذرا
كان نفلا او فرضا وتطوعا كان نطوعا عند هما في الاصح كما مر وفي
باب اضافت الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعيتة يلزمه احديهما
وفي التعاقب الاولى فقط واذا زماه عندهما ارتفضت احداهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض عند ابي يوسف عقيب صيرورة
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقبل اذا توجه سائرا
وفي المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجنابة على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه
يرفض احداهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة عما
التزم فضاها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فوماة وعلى هذا

فهي لاولى منهما ولو نوى فائتة وقضية فهي للفائتة الا ان يكون الخ
الوقت ولو نوى الظهر والخ وعليه الخ من يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهي عن الخ وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر تاويا
للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا
فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رحمه الله تجزئه عن المكتوبة ويبطل
التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد رحمه الله عن
التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى
نافلتين كما اذا نوى بركعتي الخ التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم
ما اذا نوى ستتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صوم عنة وعن يوم
عرفة اذا وافقه فان في مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول
المقصود واما السعدة في الحج فعال في فتح القدير من باب الاحرام نذرا
كان نفلا او فرضا وتطوعا كان نطوعا عند هما في الاصح كما مر وفي
باب اضافت الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعيتة يلزمه احديهما
وفي التعاقب الاولى فقط واذا زماه عندهما ارتفضت احداهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض عند ابي يوسف عقيب صيرورة
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقبل اذا توجه سائرا
وفي المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجنابة على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه
يرفض احداهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة عما
التزم فضاها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فوماة وعلى هذا

خلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا
نوى عيادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر تاويا
الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون
خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة ش
شرحا على الكنز فائدة تقع على الجمع بين شيئين في النية وان لم
يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار
او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد
كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها
الاصل ان وقتها اول العبادات وكذا الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة
لو نوى قبل الشروع ففي محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد البنة بما لبس من جنس الصلوة الا انه
لما انتهز الامكان الصلوة لم تحضر البنة جازت صلوته تلك البنة
وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي
التحفة اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة
تلك البنة فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات
لان البنة المتقدمة بقيتها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا
لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث
لو سئل اية صلوة يصلي يجب عليه البدية تامة ولو احتاج لا ان سال
لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما لبس من جنس الصلوة
لصحة تلك البنة مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها
وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو لبس من جنسها فلا بد

من غير تفكر فهي نية صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)